



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١٠٢٠  
تاريخ: ٢٠١٥/١٤/٢٠١٤  
يتعلق بإضافة برنامج معلوماتي إلى اللائحة المرفقة  
بالقرار رقم ٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/١

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٠٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القرار رقم ٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/١ المتعلق بتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة من  
المبالغ العائدة لموردين غير مقيمين لقاء شراء حق أو استعمال برامج أو أنظمة معلوماتية،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يضاف إلى اللائحة المرفقة بالقرار رقم ٨٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٩/١، البرنامج التالي:

**PROGRESS PRODUCT**

**المادة الثانية:** يحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفقاً للمواد ٤١ - ٤٢ - ٤٣ من قانون ضريبة الدخل من المبالغ المدفوعة إلى موردين غير مقيمين ثمناً للبرنامج المحدد في المادة الأولى من هذا القرار، بخمس عشرة في المئة (١٥%).

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية  
علي حسن خليل